٥٧

رجب او بعضها وقعنا فيه فقا وفا برمضان او بالمواسم اى مواسم الخيرات وكرهها طبعا
خلافا لما امر بحبها شرعا كفر فانه عليه الصلاة والسلام كان اذا دخل رجب يقول اللهم بارك لنا
فى رجب وشعبان وبلغنا رمضان وفى الظهيرية لو قال وقعنا فيه مرة اخرى فقا ونا الشهور
المفضلة شرعا او استثقلا لا للطاعة اى طبعا لا لكسلا وضعفا او قال عند دخول رجب بقيتها
اندر افتادم اى وقعنا فى محنتها وبليتها كفر واذا اراد به تعب النفس لا اى لا يكفر لانه
امر جبلى لا يدخل تحت اختيار العبد بل الاجر على قدر المشقة وقد ورد افضل الطاعات
احمزها اى اشدها واصعبها واحمضها او قال كم من هذا الصوم اى صوم رمضان فانى
مللت اى كرهته فهذا كفر اى بخلاف الملالة بمعنى السامة فان نفيها مختص بالملايكة حيث
قال الله تعالى وهم لا يسأمون وفى المحيط من قال هذه الطاعة جعلها الله تعالى عذابا
علينا من غير تاويل كفر لان الله جعلها اسبابا لما يكون فى الاخرة ثوابا ويرفع عنه عقابا
والا فالله غنى عن العالمين اى عن عبادتهم وعقابهم وثوابهم فى طاعتهم ومعاصيهم قال فان
اول مراده بالتعب اى اراد بالعذاب التعب لا اى لا يكفر ومن قال لو لم يعرض الله تعالى
كان خيرا لنا بلا تاويل كفر اى لان الخير فيما اختاره الله الا ان يؤول ويريد بالخير الاهون
والاسهل فتامل وفى الخلاصة رجل يرتكب صغيرة فقال له اخر تب فقال المرتكب ما
فعلت اى اى شئ فعلت حتى يحتاج الى التوبة وفى المحيط او قال حتى اتوب كفر اى على قواعد
اهل السنة خلافا للمعتزلة لما قدمنا تحقيق المسألة وفى اليتيمة لو قال لا اتوب حتى يشاء
الله توبته وداه عذرا كفر اى لانه لا يجوز للعاصى حال ارتكاب المعصية اى يعتذر بالقضا
والقدر والمشية وان كان حقا فى نفس الامر ولهذا ذم الله الكفار بقوله تعالى وقالوا لو شاء
الله ما اشركنا مع قوله سبحانه ولو شاء الله ما اشركوا وانما يجوز المعذرة بالمشية بعد التوبة
وهذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام حج ادم موسى الحديث وفى المحيط والخلاصة
قيل لفاسق انك تصبح وتؤذى الله وخلق الله فقال انى بالطيب ونعم ما افعل اى كفر
الا اذا اراد بقوله انه ما يفعل ما يكون سببا للاذى الحق والخلق فانه لا يكفر ولو قال
للمعاصى هذا ايضا طريق ومذهب كفر اى اذا اراد بهما مذهب للشرع وطريق المحق
والا فلا شك ان المعاصى طرق ومذهب وسبل سوا تكون كفرا او بدعة فانها طريقان الى
النار ومذهبان الى دار البوار ففى التنزيل وان هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا
السبل فتفرق بكم عن سبيله وفى المحيط من تصدق على فقير شيا من الحرام يرجو الثواب
كفر وفيه بحث لان من كان عنده مال حرام فهو مامور بتصدقه على الفقرا فينبغى ان يكون
مجزا ماجورا بفعله حيث قام بطاعة الله وامره فلعل المسالة موضوعة فى مال حرام
يعرف صاحبه وعدل عنه الى غيره فى عطايه لاجل سمعته وريائه كما كثر هذا فى سلاطين
الزمان وامرايه وفى الخلاصة وعلم الفقير انه من الحرام ودعا له وامن المعطى
كفر وفى الظهيرية دفع الى فقير يرجو الثواب كفر ولو علم الفقير بعد العلم بحرمته
وامن من اعطى كفر جميعا اى لان الدعا والتامين انما يكون فى ارتكاب الطاعة وحال
الحلال دون المعصية وارتكاب الحرام فتامل فى المقام يظهر لك المرام فان المعطى قد
يريد بعطايه هذا تخليصه من اثام الانام يوم القيامة وفى الخلاصة من قال لحسنة
لما هو قبيح شرعا او وجودت كفر اى كما اذا قتل سارقا او شاربا وا دفاسق شرب الخمر

اوز

٧٦

او لمرة وجا اقرباوه او من يقرب اليه اى من اصدقايه ونثروا عليه اى دنانير او
دراهم او ازهارا او ثمارا كفروا ولو لم ينثروا الكن قالوا اليكن اى شربه مباركا كفروا
ايضا اى لان المعصية التى هى شوم عدوها مباركة فكانهم جعلوا الحرام حلالا مع زيادة
البركة وفى معناه من خلع سلطانا واميرا على خطيب او اماما او مدرسا او غيرهم لباسا
محرما فاتوه اصحابه وقالوا له مبارك اللهم الا ان قصدوا بالمبارك مبارك المنصب
لا لبس الخلعة قال وايضا من قال حين شرب الخمر فرح لمن فرح بفرحنا وخسارو نقصانا
لمن لم يفرح بفرحنا كفر اى لان الفرح فرح الرضا والمحبة وهو بالمعصية كفر والخسارة
والنقصان لا يكونان الا بالمعصية لا بالطاعة كما قال تعالى فما ربحت تجارتهم وقد
خسر الذين كذبوا بلقا الله فلما عكس القضيتان العقلية وقع فى بنية الكفر وحضيض
الملية ولو قال حرمة الخمر لا يثبت بالقران كفر اى لانه عارض نص القران وانكر
تفسير اهل العرفان وقد قال تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون وفى الاية مبالغات عظيمة
عند فهوم سليمة لا يدركها عقول سقيمة وفى اليتيمة من انكر حرمة فى القران كفر
وفى الخلاصة من قال من لا يشرب مسكرا فليس بمسلم كفر ومن استحل شرب نبيذ
التمر الى السكر اى الحد مسكره كفر اى بخلاف من استحل قليله خلافا للشافعية حيث قالوا
ما اسكر كثيره فقليله حرام ايضا ومن استحل وطى امراته حايضا كفر واللواطة
معها كفر اى سواء حال حيضها وغيرها وفى الاول خلاف لبعض السلف حيث اباحوا له
كما ذكره السيوطى وتفسيره الماثور المسمى بالدر المنثور فالاحوط ان لا يحكم بكفره
حينيذ وفى المحيط استحلال الجماع فى الحيض كفر وقيل استحلال الجماع فى الاستبرا
اى من غير حمله اسقاطه بدعة وضلال وكفر اى لانه حرام بلا خلاف الا انه ثبت
حرمته بالسنة لا بنص فى الاية وسيأتى تفصيل حسن فى هذه المسألة وفى المحيط
مع اعتقاد النهى فى الاستبرا الحرمة اذا استحلها قبل الاستبرا كفر والامام
شمس الدين مال الى التكفير من غير تفصيل وكذا عن ابن رستم فى الفتاوى للتحريم
ولم يعرف النهى اى لم يبلغه حديث النهى لا يكفر ولو استحل مع اعتقاده ان النهى
للحرمة كفر وعن ابن رستم فى النوازل التكفير مطلقا من غير تفصيل وفى اليتيمة
من راى اى جوز واباح نكاح امراة ابيه اى عقدها او وطيها صار مرتدا ومن تمنى
عدم حرمة ما يقبح فى العقل كالظلم وقول الزور كفر وفيه انه تقييد ببعض ما تقدم
مع انه لا عبرة فى الشرع والنقل تقبيح العقل ومن انكر حكمة مطلقا او نفى كفر انتهى وفيه
نظر لا يخفى ومن قال بعد قبلة اجنبية هى حلال كفر ومن تمنى ان لم يحرم الاكل
فوق الشبع كفر لا اباحته لا تليق بالحكمة لان اكثر المضرة من التخمة وطى المعدة
كما ثبت فى السنة وفى الجواهر من قيل له لم لا تزكى فقال الى ما اعطى هذه الغرامة
ولو قيل لمن وجب عليه الزكاة اد الزكاة فقال لا اودى كفر والصحيح التفصيل الذى
ذكره بقوله وقيل اذا قال ذلك على وجه الرد اى رده حكم الله والجحود اى انكر وجوبها
كفر والا لا ومن قال لا اخاف عن حق فقال كل احد يعين بحق او على حق فاما انا اعينك
بغير حق او بظلم قال بعض العلما يكفر اى ان استحل ذلك لقوله تعالى وتعاونوا على البر

تعلم لم
والتقوى

Copyright King Saud University